والشافعي في قول وفي رواية الحسن ينعقد وهو الاصح **ما** يعني كل شيء **امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره** وفي بعض النسخ ومعرفة قدره كمكيل وموزون ومذروع **صح السلم فيه** لانه لا يفضي الى المنازعة وقد قال عليه الصلاة واللام من اسلم في تمر فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم رواه البخاري ومسلم **وما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره فلا يصح السلم فيه** لانه يفضي الى المنازعة ثم شرع يبين الفصلين بالفاء التفصيلية بقوله **فيصح السلم في المكيل** كالبر والشعير وخوهما **والموزون** كالقطن والزيت وخوهما وقيد بقوله **المثمن** احترازا من الدراهم والدنانير فانها موزونة ولكنها غير مثمنة بل هي اثمان فلا يجوز الاسلام فيها لان السلم تعجيل الثمن وتاجيل المبيع ولو جاز فيها انعكس الحكم فاذا لم يقع سلما يكون باطلا عند عيسى بن ابان وقال الاعمش يكون بيعا بثمن مؤجل والاول اصح وعلى هذا الخلاف فيما اذا اسلم فيهما غير الاثمان كالحنطة وخوها واما اذا اسلم فيهما الاثمان كالدراهم في الدنانير فلا يجوز بالاجماع ولو اسلم في المكيل وزنا كما اذا اسلم في البر والشعير بالميزان روى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وروى الحسن انه لا يجوز وعلى هذا الخلاف لو اسلم في الموزون كيلا وعند مالك يجوز السلم في الدراهم والدنانير **ويصح في العددي المتقارب كالجوز والبيض** لانه معلوم مضبوط بعدد

التسليم

والشافعي في قول وفي رواية الحسن ينعقد وهو الاصح **ما** يعني كل شيء **امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره** وفي بعض النسخ ومعرفة قدره كمكيل وموزون ومذروع **صح السلم فيه** لانه لا يفضي الى المنازعة وقد قال عليه الصلاة واللام من اسلم في تمر فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم رواه البخاري ومسلم **وما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره فلا يصح السلم فيه** لانه يفضي الى المنازعة ثم شرع يبين الفصلين بالفاء التفصيلية بقوله **فيصح السلم في المكيل** كالبر والشعير وخوهما **والموزون** كالقطن والزيت وخوهما وقيد بقوله **المثمن** احترازا من الدراهم والدنانير فانها موزونة ولكنها غير مثمنة بل هي اثمان فلا يجوز الاسلام فيها لان السلم تعجيل الثمن وتاجيل المبيع ولو جاز فيها انعكس الحكم فاذا لم يقع سلما يكون باطلا عند عيسى بن ابان وقال الاعمش يكون بيعا بثمن مؤجل والاول اصح وعلى هذا الخلاف فيما اذا اسلم فيهما غير الاثمان كالحنطة وخوها واما اذا اسلم فيهما الاثمان كالدراهم في الدنانير فلا يجوز بالاجماع ولو اسلم في المكيل وزنا كما اذا اسلم في البر والشعير بالميزان روى الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز وروى الحسن انه لا يجوز وعلى هذا الخلاف لو اسلم في الموزون كيلا وعند مالك يجوز السلم في الدراهم والدنانير **ويصح في العددي المتقارب كالجوز والبيض** لانه معلوم مضبوط بعدد

التسليم ولكنه انما يجوز من حيث العدد ومن حيث الكيل وقال زفر لا يجوز عددا لتفاوت احاده ولنا ما قلنا وما ذكره من التفاوت مهدر فيما قبل الاختلاف في جوازه عددا وانما الخلاف في جوازه كيلا قيد بقوله المتقارب كالبطيخ والرمان لا عند الشافعي في يصح وزنا وعند مالك واحمد لا يصح مطلقا وفي التحفة واما العددي المتفاوت وتفسير ما نقل عن ابي يوسف ما اختلف احاده في القيمة واتفق اجناسه فلا يجوز السلم فيه وذلك كالدر والجوهر واللآلي والادم والجلود والخشب والبرود والاكارع والرمان والبطيخ والسفرجل وخوها الا ان يبين من جنس الجلود والادم والخشب والجذوع شيئا معلوما وطولا معلوما وغلظا معلوما واني بجميع شرائط السلم فالنخ بالمتقارب فيجوز وكذا السلم في الجوالق والفرائر **والفلس** اي وكالفلس لانه عددي يمكن ضبطه فيصح السلم فيه وقيل عند محمد لا يصح لانه غير ما دام يروج وبه قال مالك واحمد **واللبن** بكسر الباء وهو الطوب النيء **والآجر** بضم الجيم وتشديد الراء وهو المقمد والتقدير وكاللبن والآجر **ان سمى ملبن معلوم** لان احادها لا تتفاوت اذا عينت الآلة واذا لم يعين لا يجوز لانه يفضي الى المنازعة **ويصح** السلم ايضا في **الذرع** اي الشيء الذي يذرع **كالثوب** اذ بين الذراع اي من جنس الذرعان **والصفة** انه قطن او كتان او مركب منهما وهو الذي يسمى ملحما او حرير او خوذلك **والصفة** بانه عمل الشام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)